

الموافقة على تنظيم مركز الإحالات الطبية



جدة - واس

وافق مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على تنظيم مركز الإحالات الطبية.

وأشاد المجلس بجهود الجهات الحكومية المشاركة في إطلاق منهج الذكاء الاصطناعي وإدراجه ضمن مناهج مراحل التعليم العام، بهدف بناء جيل متمكن من أدوات المستقبل، يسهم في تسريع التحول نحو مجتمع المعرفة، ويرسخ مكانة المملكة عالمياً في مجال التقنيات المتقدمة.

وعُدّ تصدر المملكة العربية السعودية الترتيب العالمي في نمو إيرادات السياح الدوليين خلال الربع الأول من العام ٢٠٢٥، تجسيدا للتطور المتسارع الذي يشهده هذا القطاع الحيوي، وصولاً إلى الريادة في المؤشرات الدولية.

ونوّه المجلس بما حققه برنامجا تطوير القطاع المالي وتنمية القدرات البشرية من إنجازات أسهمت في تعزيز الاستدامة المالية، ودعم مسيرة الاقتصاد الوطني، والارتقاء بتنافسية الكوادر الوطنية محلياً وعالمياً، من خلال منظومة التعليم والتعلم المستمر، بما يتواءم مع متطلبات سوق العمل واحتياجاته.

مضامين

• التفاصيل ص ٢

تناول نتائج مشاركات المملكة في الاجتماعات الإقليمية والدولية

الإشادة بالجهود التي تبذلها المملكة لحماية البيئة

تمديد العمل ببرنامج الرهن الميسر، لمدة ثلاث سنوات

تعديل بعض مواد أنظمة (التوثيق، والتحكيم، والمحاماة)

إشراف وزارة التعليم فنياً على جمعية الكشافة

قرر مجلس الوزراء أن تكون وزارة التعليم هي الجهة المشرفة فنياً في ضوء نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ، على جمعية الكشافة العربية السعودية.

وتضمن القرار أنه على جمعية الكشافة العربية السعودية أخذ مراثيات الجهة المشرفة فنياً على الجمعية قبل السماح لأي جهة أو هيئة حكومية أو أهلية بممارسة النشاط الكشفي بموجب الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من نظام الجمعية الأساسي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٣) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥هـ.

• التفاصيل ص ٣

تخصيص مواقع للأنشطة التعدينية

محافظة الدوادمي 6	تمير 2	شرق فيضة المسلح	منطقة الطيربي	محافظة عفيف	شمال وادي الحجر
30,62 كلم ²	1,99 كلم ²	25,0089 كلم ²	37,88 كلم ²	10,38 كلم ²	0,66 كلم ²

قرر وزير الصناعة والثروة المعدنية تخصيص عدة مواقع كمجمعات تعدينية للأنشطة التعدينية، وذلك بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، واستناداً على المادة (العاشرة) من نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام، الصادرة بموجب

• التفاصيل ص ٧-١٠



الهدف

تنظيم الأعمال والخدمات المتعلقة بنشاط الري ونشاط السدود ونشاط إعادة استخدام المياه المعالجة في المملكة، والرقابة على تلك الأنشطة وتشغيلها وتطويرها

• التفاصيل ص ٤

تنظيم المؤسسة العامة للري

المؤسسة العامة للري الحالي في ممارسة اختصاصات مجلس الإدارة، وذلك إلى نهاية مدته أو إلى حين تشكيل مجلس إدارة المؤسسة.

واشتمل التنظيم على تمتع المؤسسة العامة للري بالشخصية الاعتبارية العامة

قرر مجلس الوزراء الموافقة على تنظيم المؤسسة العامة للري، وتضمن القرار أن يحل التنظيم محل تنظيم المؤسسة العامة للري الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٧) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٩هـ، كما تضمن القرار استمرار مجلس إدارة

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

تعديل بعض مواد أنظمة التوثيق والتحكيم والمحاماة



● جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢٠ محرم ١٤٤٧هـ الموافق ١٥ يوليو ٢٠٢٥م، في جدة.

وأطلع المجلس خلال الجلسة على مجمل أعمال الدولة لاسيما المتصلة بتطوير علاقات التعاون والشراكة وتنمية مجالات التنسيق والتكامل مع الدول الشقيقة والصديقة؛ بما يعزز مكانة المملكة ودورها المحوري في ظل ما توفره رؤيتها من فرص واعدة وممكنات فريدة.

وتناول المجلس نتائج مشاركات المملكة العربية السعودية في الاجتماعات الإقليمية والدولية؛ ضمن دعمها المتواصل للعمل المشترك الذي يحقق المصالح والمنافع المتبادلة،

ويسهم في معالجة التحديات العالمية.

وتطرّق مجلس الوزراء إلى ما أكدته المملكة خلال القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في سويسرا؛ من التزامها بتعزيز التعاون الرقمي، ودعم مستهدفات الاتحاد الدولي للاتصالات الهادفة إلى تسخير التقنيات الحديثة لخدمة الإنسان، ودفع مسارات النمو المستدام إلى آفاق أوسع.

وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس قدّر ما اشتمل عليه الاجتماع الدولي رفيع المستوى بشأن العواصف الرملية والترايبية الذي عقد في مقر الأمم المتحدة؛ من الإشادة بالجهود التي تبذلها المملكة لحماية البيئة على المستويات المحلية والإقليمية

والعالمية، ومبادراتها الفاعلة في ازدهار منظومات الإنذار المبكر والتعاون العلمي؛ للحد من تأثيرات الظواهر الغبارية. وفي الشأن المحلي؛ نوّه مجلس الوزراء بما حققه برنامجا تطوير القطاع المالي وتنمية القدرات البشرية من إنجازات أسهمت في تعزيز الاستدامة المالية، ودعم مسيرة الاقتصاد الوطني، والارتقاء بتنافسية الكوادر الوطنية محليا وعالميا، من خلال منظومة التعليم والتعلم المستمر؛ بما يتواءم مع متطلبات سوق العمل واحتياجاته.

وأشاد المجلس بجهود الجهات الحكومية المشاركة في إطلاق منهج الذكاء الاصطناعي وإدراجه ضمن مناهج مراحل التعليم العام بهدف بناء جيل متمكّن من أدوات المستقبل؛ يسهم في تسريع التحول نحو مجتمع المعرفة، ويرسخ مكانة المملكة عالميا في مجال التقنيات المتقدمة.

وعدّ مجلس الوزراء تصدّر المملكة العربية السعودية الترتيب العالمي في نمو إيرادات السياح الدوليين خلال الربع الأول من العام ٢٠٢٥م؛ تجسيدا للتطور المتسارع الذي يشهده هذا القطاع الحيوي، وصولا إلى الريادة في المؤشرات الدولية.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما اتخذ مجلس الوزراء ما يلزم حيال عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعماله. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

ترقيات



الموافقة على ترقيات بالمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو الآتي:

ترقية موسى بن أحمد بن ناصر الغنيم إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ترقية محمد بن عبدالرحمن بن نايف الدلحي الروقي إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة التجارة.

ترقية ظرفان بن ناصر بن قصمان الصقور إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

موافقات



الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة المالية في المملكة العربية السعودية ووزارة المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون في المجال المالي.

الموافقة على اتفاقين بشأن توظيف العمالة المنزلية وتوظيف العمالة بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية في جمهورية الصومال الفيدرالية.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في قطاع الخدمات اللوجستية بين وزارة النقل والخدمات اللوجستية في المملكة العربية السعودية ووزارة النقل في مملكة الدنمارك.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة تقويم التعليم والتدريب في المملكة العربية السعودية والمنظمة العربية للتنمية الإدارية للتعاون في مجال القياس والتقويم والاعتماد.

الموافقة على تنظيم مركز الإحالات الطبية.

تعديل بعض مواد أنظمة (التوثيق، والتحكيم، والمحاماة)؛ بما يتوافق مع أحكام نظام المعاملات المدنية.

تمديد العمل ببرنامج الرهن الميسر؛ لمدة (ثلاث) سنوات.

اعتماد الحسابات الختامية للهيئة العامة للتربيه، وصندوق التنمية العقارية، لأعوام مالية سابقة.



مرسوم ملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣/١/١٤٤٧هـ

بعموم الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢١/٢٢٧) بتاريخ ١٤٤٦/٩/١٠هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤٤٧/١/٦هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٨٣) بتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥هـ الصادر في شأن الموافقة على النظام الأساسي لجمعية الكشافة العربية السعودية، ليكون بالنص الآتي:
«١- استثناء من حكم المادة (الحادية والعشرين) من النظام المشار إليه في البند (أولاً)، يشكل أول

مجلس إدارة للجمعية من تسعة أعضاء لمدة ثلاث سنوات على النحو الآتي:
أ- خمسة أعضاء يعيّنون بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح من وزير التعليم، يكون من بينهم رئيس المجلس.

ب- أربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وفقاً للفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام المشار إليه في البند (أولاً).

ويجوز بأمر من رئيس مجلس الوزراء تمديد مدة عمل هذا المجلس لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط.

٢- استمرار مجلس إدارة الجمعية القائم -وقت نفاذ النظام- في أداء المهام الموكولة إليه، وذلك إلى حين تشكيل مجلس إدارة جديد وفقاً للفقرة (١) من هذا البند.

٣- يدعو مجلس الإدارة -المشار إليه في الفقرة (٢) أعلاه- الجمعية العمومية للانعقاد خلال (١٢٠) يوماً، لانتخاب الأعضاء المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) أعلاه.

٤- لا يخل نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً)- باستمرار عضوية الأعضاء المنتسبين لجمعية الكشافة العربية السعودية قبل نفاذ ذلك النظام».

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (١٥) وتاريخ ٦/١/١٤٤٧هـ

تكون وزارة التعليم هي الجهة المشرفة فنياً على جمعية الكشافة العربية السعودية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٧٢٢٥ بتاريخ ١٤٤٦/٩/١٦هـ، المشتملة على برقية وزارة التعليم رقم ٢١٩٣٥ وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٥هـ في شأن مقترح تولى وزارة التعليم مهام الإشراف الفني على جمعية الكشافة وتطويرها.

وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ

وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لجمعية الكشافة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٣) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥هـ

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣١٣٦) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٠هـ ورقم (٤٣٦٤) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٦هـ ورقم (١٧٨٣) وتاريخ ١٤٤٦/٥/١٩هـ ورقم (٢٦٨٦) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٤هـ

المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (م/٤٦/٣٧) وتاريخ ١٤٤٦/١/١٢هـ

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢١/٢٢٧) وتاريخ ١٤٤٦/٩/١٠هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠١٦٢) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/١٦هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: ١- تكون وزارة التعليم هي الجهة المشرفة فنياً -في ضوء نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ- على جمعية الكشافة العربية السعودية.

٢- على جمعية الكشافة العربية السعودية أخذ مرنديات الجهة المشرفة فنياً على الجمعية قبل السماح لأي جهة أو هيئة حكومية أو أهلية بممارسة النشاط الكشفي بموجب الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من نظام الجمعية الأساسي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٣) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥هـ

ثانياً: تعديل البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٨٣) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥هـ الصادر في شأن الموافقة على النظام الأساسي لجمعية الكشافة العربية السعودية، ليكون بالنص الآتي:

«١- استثناء من حكم المادة (الحادية والعشرين) من النظام المشار إليه في البند (أولاً)، يشكل أول

مجلس إدارة للجمعية من تسعة أعضاء لمدة ثلاث سنوات على النحو الآتي:

أ- خمسة أعضاء يعيّنون بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من وزير التعليم، يكون من بينهم رئيس المجلس.

ب- أربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وفقاً للفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام المشار إليه في البند (أولاً).

ويجوز بأمر من رئيس مجلس الوزراء تمديد مدة عمل هذا المجلس لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط.

٢- استمرار مجلس إدارة الجمعية القائم وقت نفاذ النظام في أداء المهام الموكولة إليه، وذلك إلى حين تشكيل مجلس إدارة جديد وفقاً للفقرة (١) من هذا البند.

٣- يدعو مجلس الإدارة -المشار إليه في الفقرة (٢) أعلاه- الجمعية العمومية للانعقاد خلال (١٢٠) يوماً، لانتخاب الأعضاء المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) أعلاه.

٤- لا يخل نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً)- باستمرار عضوية الأعضاء المنتسبين لجمعية الكشافة العربية السعودية قبل نفاذ ذلك النظام».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بما تضمنه البند (ثانياً)، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٤) وتاريخ ١٣/١/١٤٤٧هـ

الموافقة على تبني المملكة لليوم العالمي للوقاية من الغرق

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٩٣١٥٢ بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٨هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الصحة رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة العامة رقم ١١٤١١٩ بتاريخ ١٤٤٥/١٢/١٨هـ، في شأن مقترح تبني المملكة لليوم العالمي للوقاية من الغرق في اليوم (الخامس

والعشرين) من شهر (يوليو) من كل عام.

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٧٥/٢٧٣) وتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٢١م، بشأن الوقاية من الغرق على الصعيد العالمي.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥١) وتاريخ ١٤٤٦/٣/١٢هـ والمذكرتين رقم (٣٠٦٣) وتاريخ ١٤٤٦/٩/٦هـ ورقم (٣٧٠٦) وتاريخ ١٤٤٦/١١/١٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (د/٤٦/٣٨/٤١) وتاريخ ١٤٤٦/٩/٢٠هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٢٢٢٩) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٣هـ يقرر:

الموافقة على تبني المملكة لليوم العالمي للوقاية من الغرق في اليوم (الخامس والعشرين) من شهر (يوليو) من كل عام.

رئيس مجلس الوزراء

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية
علي بن عبدالله الزيد

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبد الرحمن آل سعود

-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م



قرار رقم (٤٣) وتاريخ ١٣/١/١٤٤٧هـ

الموافقة على تنظيم المؤسسة العامة للري



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨١٠٢٣ وتاريخ ١١/١١/١٤٤٥هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٠٠٠٨٨١ وتاريخ ١٤٤٥/١/٢هـ، وبرقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس اللجنة التحضيرية للتنظيم الإداري رقم ١٥٠١٢٢ وتاريخ ١٤٤٥/١١/٥هـ، في شأن مشروع تنظيم المؤسسة العامة للري.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي التعميمي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١١/٣٠/١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم المؤسسة العامة للري، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٧) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٨٠٧) وتاريخ ١٤٤٥/٣/٥هـ، ورقم (٢٦٧٦) وتاريخ

١٤٤٥/٧/٢٦هـ، ورقم (١٧٢٧) وتاريخ ١٤٤٦/٥/١٦هـ، ورقم (٢٣٧٤) وتاريخ ١٤٤٦/٧/٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-٨/٤٦/ت) وتاريخ ١٤٤٦/٧/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٧٢٤) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم المؤسسة العامة للري، بالصيغة المرفقة.

تنظيم المؤسسة العامة للري

- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتقديم البرامج والدورات في المجالات ذات الصلة باختصاصاتها، وتأهيل الكوادر البشرية العاملة في هذه المجالات.
- توفير قاعدة بيانات ومعلومات إحصائية عن أنشطتها.
- الاستثمار بما يحقق أهدافها، وفقاً للإجراءات النظامية.
- تحديد المقابل المالي نظير بيع المياه المعالجة والخدمات والأعمال والمنتجات التي تقدمها المؤسسة، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.
- الترخيص لممارسة الأنشطة ذات الصلة باختصاصات المؤسسة، وفقاً لما تقتضيه الأنظمة واللوائح ونحوها ذات الصلة.
- تعزير الإيرادات وتحقيق العوائد على الاستثمار في أصول المؤسسة من داخل المؤسسة أو بالشراكة مع جهات خارجية، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.
- العمل على الاستفادة من المصادر المتاحة لمياه الري ومياه السدود والمياه المعالجة التقليدية وغير التقليدية.

المادة الخامسة:

- يكون للمؤسسة مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:
 - ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط.
 - ممثل من وزارة المالية.
 - ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة.
 - ممثل من صندوق التنمية الزراعية.
 - الرئيس التنفيذي للمؤسسة.
 - الرئيس التنفيذي لشركة المياه الوطنية.
 - اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل المؤسسة، يصدر بتسميتهما أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من رئيس المجلس.
- فيما عدا الرئيس والعضوين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) من الفقرة (١) من هذه المادة، تكون مدة العضوية في المجلس (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة لمرة واحدة.
- يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة)، أو ما يعادلها.
- يختار الرئيس نائباً له من ممثلي الجهات الحكومية عدا الرئيس التنفيذي للمؤسسة.

المادة السادسة:

- المجلس هو السلطة المهيمنة على شؤون المؤسسة، ويشرف على إدارتها وتصريف شؤونها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام التنظيم، وله على وجه خاص ما يأتي:
 - الإشراف على تنفيذ المؤسسة المهام المنوطة بها.
 - إقرار السياسات والاستراتيجيات المتعلقة باختصاصات المؤسسة، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والرفع عما يتطلب استكمال إجراءات نظامية في شأنه.
 - اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح ذات الصلة باختصاصات المؤسسة، واقتراح تعديل القائم منها، والرفع عما يستلزم وفقاً للإجراءات النظامية.
 - إقرار المعايير ذات الصلة باختصاصات المؤسسة، والرفع عما يستلزم وفقاً للإجراءات النظامية.
 - النظر في التقارير الدورية التي تُقدم إليه عن سير العمل في المؤسسة.
 - إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للمؤسسة.
 - إقرار اللوائح المالية والإدارية التي تسير عليها المؤسسة، وغيرها من اللوائح الداخلية اللازمة لتسيير شؤونها. ويكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الأخرى بالاتفاق مع وزارة المالية، وإقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
 - إقرار مكافآت ومزايا من تستعين بهم المؤسسة من الخبراء المختصين ذوي الكفايات المطلوبة، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها:

المؤسسة: المؤسسة العامة للري.

التنظيم: تنظيم المؤسسة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المادة الثانية:

تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية العامة وبالاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون مقرها الرئيس في محافظة الأحساء، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

تهدف المؤسسة إلى تنظيم الأعمال والخدمات المتعلقة بنشاط الري ونشاط السدود ونشاط إعادة استخدام المياه المعالجة في المملكة، والرقابة على تلك الأنشطة وتشغيلها وتطويرها.

المادة الرابعة:

تتولى المؤسسة إدارة نشاط الري ونشاط السدود ونشاط إعادة استخدام المياه المعالجة في المملكة، وتشغيلها وتطويرها. ولها -دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية الأخرى- القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها، ومن ذلك ما يأتي:

- وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج ذات الصلة باختصاصاتها، ومراجعتها وتقويمها والإشراف على تنفيذها، والرفع عما يتطلب استكمال إجراءات نظامية في شأنه.
- تقديم خدمات الري والصرف الزراعي، بما في ذلك نقل وتوزيع وبيع المياه المعالجة بجميع استخداماتها: (الزراعية، والصناعية، والحضرية)، وتصميم السدود وإنشائها وتطويرها وتشغيلها وصيانتها.
- وضع برامج جدولة الري للمحاصيل الزراعية وفق المنقنات المائية.
- معالجة مياه الصرف الزراعي والاستفادة منها.
- وضع وتنفيذ خطط الطوارئ والأزمات لأنشطتها ومواجهة نقص المياه، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ووفقاً للإجراءات النظامية ذات الصلة.
- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح ذات الصلة باختصاصاتها، واقتراح تعديل القائم منها، والرفع عنها وفقاً للإجراءات النظامية.
- وضع المعايير ذات الصلة باختصاصاتها، والرفع عما يتطلب وفقاً للإجراءات النظامية.
- تطبيق معايير نوعية المياه المستخدمة في أنشطتها ومراقبة مستوى جودتها وجودة التربة الزراعية، ودعم الإصلاح البيئي.
- تصميم وإنشاء وتطوير وتشغيل وصيانة مصادر إمداد المياه لأنشطتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- تصميم وإنشاء وتطوير وتشغيل وصيانة محطات الضخ، وأعمال البنية التحتية لمشاريع أنشطة المؤسسة، وأنظمة الصرف الزراعي.
- تطوير التقنيات المعتمدة لرصد استهلاك مياه الري والسدود والمياه المعالجة، وضمان امتثالها لمخصصات وبرامج استخدام المياه، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة حالات عدم الامتثال وفق الأنظمة واللوائح والإجراءات ذات الصلة.
- إجراء الدراسات والبحوث ذات الصلة باختصاصاتها بالمشاركة مع الجامعات والمعاهد والجهات المتخصصة.
- تبني التقنيات الحديثة لترشيد استخدام مياه الري ومياه السدود والمياه المعالجة.
- تمثيل المملكة، أو المشاركة في تمثيلها، في المنظمات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة باختصاصاتها، وفق الإجراءات النظامية.
- عقد جلسات عمل وندوات ومؤتمرات ومعارض، والمشاركة فيها.



تنظيم المؤسسة العامة للري .. تمة

- ٦- تعيين العاملين في المؤسسة وفقاً للصلاحيات الممنوحة له، والإشراف عليهم.
- ٧- الصرف من الميزانية المعتمدة للمؤسسة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة والصلاحيات التي فوضها إليه المجلس.
- ٨- إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط المؤسسة وبرامجها ومنجزاتها، وعرضها على المجلس.
- ٩- التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود، وفقاً للإجراءات النظامية ذات الصلة.
- ١٠- التعاقد لتنفيذ الأعمال والخدمات والمهام المنوطة بالمؤسسة متى ما دعت الحاجة، وغيرها من الأعمال والخدمات، وفقاً للأنظمة والصلاحيات التي فوضها إليه المجلس.
- ١١- تنظيم مشاركة المؤسسة في المؤتمرات والفعاليات والمهرجانات والمعارض الإقليمية والدولية، وفقاً للإجراءات النظامية.
- ١٢- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه والقواعد والإجراءات المعتمدة، بحسب الصلاحيات المخولة له.
- ١٣- تمثيل المؤسسة أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.
- ١٤- اقتراح مكافآت ومزايا من تستعين بهم المؤسسة من الخبراء المختصين ذوي الكفايات المطلوبة، والرفع عن ذلك إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.
- ١٥- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.

وللرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي المؤسسة.

المادة التاسعة:

تتكون موارد المؤسسة المالية مما يأتي:

- ١- ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة.
- ٢- المقابل المالي الذي تستوفيه نظير الخدمات والأعمال والمنتجات والتراخيص التي تقدمها.
- ٣- عوائد استثماراتها.
- ٤- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وريع وأوقاف، وفقاً للإجراءات النظامية ذات الصلة.
- ٥- أي موارد أخرى يقرها المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

المادة العاشرة:

- ١- تودع أموال المؤسسة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
- ٢- تفتح المؤسسة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ولها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية المؤسسة ولوائحها المالية المعتمدة.

المادة الحادية عشرة:

١- تكون للمؤسسة ميزانية سنوية مستقلة.

٢- السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة.

المادة الثانية عشرة:

- دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة في الرقابة على حسابات المؤسسة وعملياتها، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات المؤسسة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويؤد الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده من المجلس.

المادة الثالثة عشرة:

يخضع منسوبو المؤسسة لأحكام نظام العمل، ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الرابعة عشرة:

- ترفع المؤسسة إلى رئيس مجلس الوزراء -خلال (تسعين) يوماً من بداية كل سنة مالية- تقريراً سنوياً عما حققته من إنجازات خلال السنة المنقضية وما واجهها من صعوبات وما تراه من مقترحات لتحسين سير العمل بها.

المادة الخامسة عشرة:

ترفع المؤسسة إلى رئيس مجلس الوزراء حسابها الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية.

المادة السادسة عشرة:

يُنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

- ٩- تحديد المقابل المالي للخدمات والأعمال والمنتجات والتراخيص التي تقدمها المؤسسة.
 - ١٠- الموافقة على مشروع ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.
 - ١١- إقرار سياسات الاستثمار بالمؤسسة بما يحقق أهدافها، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.
 - ١٢- قبول الوصايا والهبات والتبرعات وريع الأوقاف والمنح التي تُقدم إلى المؤسسة، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
 - ١٣- الموافقة على إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود، بحسب الإجراءات النظامية.
 - ١٤- تعيين مراجع حسابات خارجي، ومراقب مالي داخلي.
 - ١٥- تعيين أمين عام للمجلس.
- وللمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة، من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويُحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.
- وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته -عدا الاختصاصات الواردة في الفقرات (٢) و(٥) و(٦) و(٧) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٤) من هذه المادة- إلى من يراه من المسؤولين في المؤسسة.

المادة السابعة:

- ١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر المؤسسة أو في أي مكان آخر في المملكة، برئاسة الرئيس أو من ينيبه من أعضاء المجلس ممثلي الجهات الحكومية ما عدا الرئيس التنفيذي للمؤسسة.
- ٢- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية على ألا تقل عن (اجتماعين) في السنة. وللرئيس الدعوة للاجتماع متى دعت الحاجة إلى ذلك، أو متى طلب ذلك (ثلث) أعضاء المجلس على الأقل، وتوجه الدعوة إلى الاجتماع من الرئيس، أو من ينيبه، كتابة قبل الاجتماع بسبعة (سبعة) أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكانه.
- ٣- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضائه على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٤- يجوز للمجلس -عند الحاجة ووفقاً لما يقدره الرئيس- أن يعقد الاجتماعات وأن يصوت على التوصيات والقرارات عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية، ويمكن أن تتخذ التوصيات والقرارات عن طريق التمرير على الأعضاء، ويوقع عليها بما يفيد باطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا تعد التوصيات والقرارات الصادرة بهاتين الطريقتين صحيحة ما لم تمرر على جميع أعضاء المجلس، ويصوتوا عليها، وتحز على أغلبية أصواتهم على الأقل.

٥- للمجلس دعوة من يراه لحضور اجتماعاته لتقديم معلومات أو آراء أو إيضاحات دون أن يكون له حق التصويت.

٦- لا يجوز للعضو أن يمتنع عن التصويت، أو أن يفوض عضواً آخر للتصويت نيابة عنه عند غيابه، وعلى العضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسبابه ضمن محضر الاجتماع.

٧- تثبت مداولات المجلس وتوصياته وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

٨- لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما اطلع عليه من أسرار المؤسسة بسبب عضويته في المجلس.

٩- يتولى أمين عام المجلس الإعداد لجداول الأعمال ومحاضر الاجتماعات والتوصيات والقرارات.

المادة الثامنة:

يكون للمؤسسة رئيس تنفيذي يُعين ويُعفى بقرار من المجلس. ويكون المسؤول عن إدارة المؤسسة، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم وما يقرره المجلس. ويتولى مباشرة الاختصاصات الآتية:

- ١- اقتراح السياسات والاستراتيجيات المتعلقة باختصاصات المؤسسة، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.
- ٢- الإشراف على سير العمل في المؤسسة من خلال اللوائح والخطط والبرامج المعتمدة.
- ٣- اقتراح هيكل المؤسسة ودليلها التنظيمي، واللوائح المالية والإدارية التي تسيّر عليها المؤسسة وغيرها من اللوائح الداخلية اللازمة لتسيير شؤونها، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.
- ٤- تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.
- ٥- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المؤسسة السنوية ومشروع حسابها الختامي والتقرير السنوي، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥٠١١٣٣٢) وتاريخ ١٤/١٠/١٤٤٧هـ

الموافقة على ضوابط إصدار رخص حفر الآبار الجديدة على الرف الرسوبي

ثانياً: تتولى وكالة الوزارة للمياه تحديث ضوابط إصدار رخص حفر الآبار الجديدة على الرف الرسوبي (المياه الجوفية غير المتجددة) للمشاريع الزراعية والحيوانية المتخصصة، واستثناء ما تراه مناسباً، وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية، والرفع بذلك للاعتماد.

ثالثاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُلزم لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبها، ويُلقى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى الفقرة الأولى من (المادة التاسعة) من نظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ، وإلى شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتصنيف مخالفتها، المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٥٢١٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٤هـ، وإشارة إلى ما عرضه وكيل الوزارة للمياه بالخطاب رقم (٢٥٢٨١٩٠٧) بتاريخ ١٤٤٧/١/١٤هـ، ومشفوعه ضوابط إصدار رخص حفر الآبار الجديدة على الرف الرسوبي (المياه الجوفية غير المتجددة) للمشاريع الزراعية والحيوانية المتخصصة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على ضوابط إصدار رخص حفر الآبار الجديدة على الرف الرسوبي (المياه الجوفية غير المتجددة) للمشاريع الزراعية والحيوانية المتخصصة، حسب الصيغة المرفقة للقرار.





ضوابط إصدار رخص حفر الآبار الجديدة على الرف الرسوبي

المادة الأولى:

السماح بحفر الآبار الجديدة على الرف الرسوبي (المياه الجوفية غير المتجددة) للمشاريع الزراعية والحيوانية المتخصصة المرخصة، وذات الاستهلاك المحدود للمياه الآتية:

- 1- مشاريع الدواجن وما في حكمها.
- 2- مشاريع تسمين المواشي.
- 3- مسالخ الدواجن.
- 4- مصانع اللحوم الحمراء.
- 5- مصانع الأعلاف.
- 6- الزراعة العمودية.
- 7- الزراعة المائية.
- 8- البيوت المحمية.

المادة الثانية:

يُستثنى من السماح المشار إليه في (المادة الأولى): الطبقات المحددة في الخارطة المائية (المرفقة) التي تعاني من هبوط حاد في مستويات المياه، ويوجد عليها العديد من مشاريع مياه شرب ونشاط زراعي كثيف، وهي:

- 1- طبقة المنجور في (المزاحمية وضرماء).
- 2- طبقة الوجيد في (وادي الدواسر).
- 3- طبقة الطويل في (بسيطا).

4- المواقع التي تقع على منكشفات طبقة الساق أو القريبة منها في (الرياض، والقصيم، وحائل، وتبوك).

المادة الثالثة:

أن تكون الأراضي المرخص بإقامة أي من هذه المشاريع عليها مملوكة لأصحابها بموجب صكوك تملك محدثة وسارية، أو عقد إيجار طويل الأجل (عشر سنوات) بموجب صكوك محدثة وسارية ومهمش عليها من وزارة العدل، أو عقد إيجار صادر من الوزارة، ولا تتعارض مع المواقع غير المسموح فيها بحفر الآبار وفقاً للخارطة (المرفقة) أو مع مناطق الحظر أو مناطق مصادر مياه الشرب.

المادة الرابعة:

استكمال شروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار) واستخداماتها المعتمدة بالقرارات الوزارية.

المادة الخامسة:

أن يكون المشروع الزراعي قائماً بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من المكونات الأساسية للمشروع.

المادة السادسة:

تقدم شهادة التزام بيئي للمشاريع الزراعية التي تتطلب ذلك.


المادة السابعة:

أن يزيد عدد الآبار التي يتم الترخيص بحفرها لأي مشروع زراعي عن (بئرين فقط)، وفي حالة الحاجة مستقبلاً يمكن السماح بخدمات التعميق والتنظيف وحفر بئر بديلة في حالة خروج بئر المشروع عن الخدمة؛ وفقاً لشروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه الجوفية (الآبار).

المادة الثامنة:

عدم تغيير نوع أو طبيعة أو مساحة المشروع أو إضافة نشاط آخر عما هو مرخص له بذلك إلا بعد الحصول على رخصة محدثة لاستخدام المصدر المائي، وفقاً للشروط والضوابط المنظمة لذلك.

المواقع التي لا يسمح فيها بحفر آبار جديدة بالرف الرسوبي



قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥٠٠٧٨٥٣) وتاريخ ١٤٤٧/١/١١هـ

الموافقة على تمديد مهلة الحصول على رخص استخدام مصادر المياه الجوفية

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تمديد مهلة الحصول على رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) ومختلف الأغراض، لمدة (سنة) اعتباراً من تاريخ نهاية المهلة المشار إليها. ثانياً: لا يسري هذا التمديد على الآتي:

أ- رخص الاستخدام للشركات الزراعية المحلية وكبار المزارعين المرخص لهم بزراعة القمح؛ فتظل محكمة بما نص عليه القرار الوزاري رقم (١٥٠٨٢٩٧٦) بتاريخ ١٤٤٦/٤/٦هـ.

ب- رخص الاستخدام المرتبطة بأنشطة تقوم عليها الهيئة السعودية للمياه، والهيئة العامة للغذاء والدواء، وهي (أشياء المياه الصالحة وغير الصالحة للشرب، ومصانع المياه المعبأة)؛ فتطبق عليها الشروط والضوابط المنظمة لذلك، وفقاً لمتطلبات الجهة المصدرة لترخيص مزاوله النشاط.

ثالثاً: يسري العمل بهذا القرار من تاريخه، ويُلغى لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه. والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة
م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى البند (١) من المادة (التاسعة) من نظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، الذي نصه: «فيما عدا مياه البحر، لا يجوز لأي شخص استخدام أي مصدر مائي، أو تنميته، أو الإعداد لذلك إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة؛ وفقاً للمقابل المالي للرخصة الذي تحدده اللجنة الوزارية، والإشتراطات التي تحددها الوزارة»، وإلى البند (٢) من المادة (الثانية) من شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه الجوفية (الآبار) وتصنيف مخالفتها المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (١٥٠٢١٣٠٨) بتاريخ ١٤٤٦/١/٢٤هـ، الذي نصه: «على كل من لديه (بئر/ آبار) في عقاره لمختلف الأغراض، التقدم عبر بوابة (نما) من خلال موقع الوزارة الإلكتروني، خلال (سنة واحدة) من تاريخ اعتماد ونشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية للحصول على رخصة الاستخدام»، وبالنظر إلى أن هذه المهلة تنتهي بتاريخ ١٤٤٧/٢/٥هـ، وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة للمياه بالخطاب رقم (٢٥٢٧٢٠٣١) بتاريخ ١٤٤٦/١٢/٥هـ، من مبررات تستدعي مزيداً من الوقت لتطبيق هذه الشروط، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٦/١/٧٤٢٣) وتاريخ ١٠/٢٤/١٤٤٦هـ

تخصيص مجمع تعديني بمحافظة عفيف للأنشطة التعدينية

التابعة لمنطقة الرياض.

وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع -بمحافظة عفيف- التابعة لمنطقة الرياض بمساحة (١٠,٣٨ كلم^٢) والموضح

إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً على المادة (العاشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠)

وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام،

الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ٥/٦/١٤٤٤هـ.

وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع تعديني -بمحافظة عفيف-

النقطة	خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٣٦,٠٠	٠٠	٤٣	١٤,٠٠	٣٢	٢٤
٢	٤٨,٠٠	٠١	٤٣	٢٥,٠٠	٣١	٢٤
٣	١٧,٠٠	٠٠	٤٣	٤٧,٠٠	٢٩	٢٤
٤	٥٩,٠٠	٥٨	٤٢	٣٩,٠٠	٣٠	٢٤

رابعاً: يُبَلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه، ويُنشر في المنصة الإلكترونية للوزارة والجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريف

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام، ودون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة

ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع -الموضح إحداثياته

في الفقرة (أولاً) من هذا القرار-، لما حُصص له والحفاظ عليه من تعديلات الغير وعدم المساس به

أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد.

ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٦/١/٨٧٤٣) وتاريخ ١٢/٢١/١٤٤٦هـ

تخصيص مجمع تعديني بمحافظة الدوادمي (٦) للأنشطة التعدينية

بمحافظة الدوادمي (٦) التابعة لمنطقة الرياض.

وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع بمحافظة الدوادمي (٦) التابعة لمنطقة الرياض بمساحة (٣٠,٦٢ كلم^٢) والموضح

إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً على المادة (العاشرة) من نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (الثانية عشرة) من

اللائحة التنفيذية للنظام، الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ

٥/٦/١٤٤٤هـ.

وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع تعديني

النقطة	خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٥٩,٠٠	٢٨	٤٣	٠٣,٠٠	٣٦	٢٤
٢	٢٩,٠٠	٣١	٤٣	١٦,٠٠	٣٤	٢٤
٣	٤١,٠٠	٢٩	٤٣	٢١,٠٠	٣٢	٢٤
٤	٥٠,٠٠	٢٥	٤٣	٠٣,٠٠	٣٦	٢٤

رابعاً: يُبَلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه، ويُنشر في المنصة الإلكترونية للوزارة والجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريف

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام، ودون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة

ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع -الموضح إحداثياته

في الفقرة (أولاً) من هذا القرار-، لما حُصص له والحفاظ عليه من تعديلات الغير وعدم المساس به

أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد.

ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.



قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٦/١/٧٤٢٣) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/٢٤هـ

تخصيص مجمع تعديني بمنطقة الطيري بمحافظة رماح للأنشطة التعدينية

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً على المادة (العاشرة) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠)

وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام،

الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٥هـ.

وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع تعديني - بمنطقة الطيري -

بمحافظة رماح التابعة لمنطقة الرياض.

وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع - بمنطقة الطيري - بمحافظة رماح التابعة لمنطقة الرياض بمساحة (٣٧,٨٨ كلم^٢)

والموضح إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

النقطة	خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٥٤,٢٧	٣٨	٤٦	٣٥,١٥	٥٤	٢٥
٢	١٠,٥٠	٤٢	٤٦	٥١,٥٠	٥٥	٢٥
٣	٣٨,٦٠	٤٣	٤٦	٤٥,٦٠	٥٢	٢٥
٤	٢٣,٧٢	٤٠	٤٦	٢١,٥٧	٥١	٢٥

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام، ودون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة

بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع -الموضح إحداثياته في الفقرة

(أولاً) من هذا القرار-، لما حُصص له والحفاظ عليه من تعدييات الغير وعدم المساس به أو الإحداث

فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد.

ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريف

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٦/١/٨٠٢٩) وتاريخ ١٤٤٦/١١/١٧هـ

تخصيص مجمع تعديني بتمير ٢ بمحافظة المجمعة للأنشطة التعدينية

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً على المادة (العاشرة) من نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (الثانية عشرة) من

اللائحة التنفيذية للنظام، الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ

١٤٤٤/٦/٥هـ.

وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع تعديني -بتمير ٢-

بمحافظة المجمعة التابعة لمنطقة الرياض.

وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع -بتمير ٢- بمحافظة المجمعة التابعة لمنطقة الرياض بمساحة (١,٩٩ كلم^٢)

والموضح إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

النقطة	خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٤٣,٩٩	٤٩	٤٥	١١,١٩	٣٧	٢٥
٢	٣١,٤٥	٥٠	٤٥	١٢,٤٧	٣٧	٢٥
٣	٣٤,٢٣	٥٠	٤٥	٢٢,٤١	٣٦	٢٥
٤	٤٩,٠٣	٤٩	٤٥	٢١,٣٠	٣٦	٢٥

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام، ودون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة

ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع -الموضح إحداثياته

في الفقرة (أولاً) من هذا القرار-، لما حُصص له والحفاظ عليه من تعدييات الغير وعدم المساس به

أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد.

ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريف

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٦/١/٧٤٢٤) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/٢٤هـ

تخصيص مجمع تعديني شرق فيضة المسلح بمحافظة الطائف للأنشطة التعدينية

- شرق فيضة المسلح - بمحافظة الطائف التابعة لمنطقة مكة المكرمة.
وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع - شرق فيضة المسلح - بمحافظة الطائف التابعة لمنطقة مكة المكرمة بمساحة (٢٥,٠٠٨٩ كلم^٢) والموضح إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

النقطة	خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٢٣,٠٢	٥٥	٤٠	١٣,٩٦	٣٤	٢٢
٢	٢٥,١٧	٥٥	٤٠	٢٠,٠٨	٣٣	٢٢
٣	٥٥,٠٠	٥٠	٤٠	٠٥,٠٠	٣١	٢٢
٤	١٥,٠٠	٥٠	٤٠	٢٥,٠٠	٣٢	٢٢
٥	٠٥,٠٠	٥٥	٤٠	٥٠,٠٠	٣٤	٢٢

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً واستناداً على المادة (العاشرة) من نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام، الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٥هـ. وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع تعديني

رابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه، ويُنشر في المنصة الإلكترونية للوزارة والجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريف

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام، ودون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع -الموضح إحداثياته في الفقرة (أولاً) من هذا القرار-، لما خصص له والحفاظ عليه من تعديلات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد.
ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٦/١/٨٧٤١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢١هـ

تخصيص موقع تعديني شمال وادي الحجر بمنطقة الباحة للأنشطة التعدينية

- الحجر - بمحافظة الحجر التابعة لمنطقة الباحة.
وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع - شمال وادي الحجر - بمحافظة الحجر التابعة لإمارة منطقة الباحة بمساحة (٠,٦٦ كلم^٢) والموضح إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

النقطة	خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٥٠,٠٠	٥٢	٤٠	٣٠,٠٠	٠٧	٢٠
٢	٣٨,٠٠	٥٢	٤٠	٣٥,٠٠	٠٧	٢٠
٣	٥٥,٠٩	٥٢	٤٠	١٥,١٥	٠٨	٢٠
٤	١٥,٠٤	٥٣	٤٠	١٢,٠١	٠٨	٢٠

رابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه، ويُنشر في المنصة الإلكترونية للوزارة والجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريف

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام، ودون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع -الموضح إحداثياته في الفقرة (أولاً) من هذا القرار-، لما خصص له والحفاظ عليه من تعديلات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد.
ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.



قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٦/١/٨٧٤٢) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢١هـ

تعديل مساحة موقع مجمع الهضبة والقرائن بمحافظة بيشة لمزاولة الأنشطة التعدينية

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً واستناداً على المادة (العاشرة) من نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام، الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٥هـ. وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تعديل مساحة موقع مجمع الهضبة والقرائن بمحافظة بيشة التابعة لمنطقة عسير. وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين. وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة. يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل مساحة موقع -مجمع الهضبة والقرائن- بمحافظة بيشة التابعة لمنطقة عسير، وذلك بزيادة مساحته الإجمالية لتصبح (٧٢,٧٨ كلم^٢)، لمزاولة الأنشطة التعدينية وفقاً للإحداثيات الجغرافية التالية:

دوائر العرض (شمالاً)

النقطة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٠٢,٤٠	٤٤	٤٢
٢	٠٣,٤٢	٤٤	٤٢
٣	٤٠,٦٨	٤٦	٤٢
٤	٣٩,٥٨	٤٦	٤٢
٥	٠٠,١٧	٤١	٤٢
٦	٥٩,٨٨	٤٠	٤٢
٧	٥٩,٨٨	٤٠	٤٢

خطوط الطول (شرقاً)

دوائر العرض (شمالاً)	دقيقة	ثانية	درجة
١	٤٥	٠٠,٠٠	١٩
٢	٤٦	١٣,٩١	١٩
٣	٤٦	١٣,٥٧	١٩
٤	٤١	٣٥,٧٢	١٩
٥	٤١	٣٤,٨٨	١٩
٦	٤٢	٠٠,٠٠	١٩
٧	٤٥	٠٠,٠٠	١٩

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام، ودون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع -الموضح إحداثياته في الفقرة (أولاً) من هذا القرار-، لما خصص له، والحفاظ عليه من تعديلات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد. ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.

رابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه، ويُنشر في المنصة الإلكترونية للوزارة والجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره. والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

قواعد نظر دعاوى إلغاء القرارات المتعلقة بتطبيق أحكام أوامر الطوارئ

صدر قرار مجلس القضاء الإداري رقم (١٤٤٦/١٩/١٤٤٦) حادي عشر) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٩هـ، المتضمن: الموافقة على قواعد نظر دعاوى إلغاء القرارات المتعلقة بتطبيق أحكام أوامر الطوارئ، بالصيغة المرفقة

- ٥- تفصل الدائرة في الدعوى عند الاقتضاء في الجلسة الأولى. وفي كل الأحوال يجب الفصل في الدعوى خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيدها.
- ٦- يجب ألا يتجاوز موعد تسليم نسخة الحكم أربعاً وعشرين ساعة بعد النطق بالحكم.
- ٧- تكون المهلة المحددة للاعتراض على الأحكام خمسة أيام من موعد تسليم نسخة الحكم.
- ٨- يتم الفصل في الاعتراض على الأحكام -بطريق الاستئناف أو النقض- خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ إحالة الاعتراض.

- ١- تكون مدة استيفاء النواقص المبيّنة في المادة (السادسة) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم (يومين) من تاريخ إبلاغ طالب القيد.
- ٢- إذا استوفى مقدم طلب قيد الدعوى النواقص تعد الدعوى مقيدة من تاريخ استيفائه.
- ٣- تحال الدعوى فور قيدها إلى الدائرة المختصة.
- ٤- يجب ألا تزيد المدة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة الأولى على خمسة أيام.



وزارة الصناعة
والثروة المعدنية
Ministry of Industry and Mineral Resources



مجلس القضاء الإداري

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٤٤٧-١٨٨-١) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤٧ هـ

الموافقة على استمرار تمديد تعديل فئة الرسوم الجمركية على حديد التسليح

إن وزير المالية
رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
وبعد الاطلاع على المادة (١١) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٣ هـ، التي نصت على «تفرض الضرائب «الرسوم»
الجمركية، وتعطل وتلغى بالأداة القانونية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء، مع الأخذ بالاعتبار
القرارات التي تصدر عن دول المجلس في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة».

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٩٨) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٤٣ هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة
على تفويض معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإصدار قرارات
الموافقة على تطبيق قرارات تعديل فئة التعريف الجمركية التي تصدر في إطار مجلس التعاون لدول الخليج
العربية، وتحديد تاريخ بدء العمل بها، وذلك بعد استكمال الإجراءات النظامية لتلك القرارات في إطار
المجلس، وإحاطة مجلس الوزراء بذلك.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٢ هـ، القاضي في البند (أولاً) بأنه يجوز
بقرار من وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تعديل فئة الرسوم الجمركية
لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية، بحسب السقوف التي التزمت بها
المملكة في منظمة التجارة العالمية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٩) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٤١ هـ، القاضي بأن تكون التعريف
الجمركية للسلع الموضحة في القوائم المرفقة (لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر) بحسب السقوف
التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية. وعلى القرارين الوزاريين رقم (٥٩٣٣٤) وتاريخ

الموافق ١/٦/٢٠٢٥ م.
يُقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على استمرار تمديد تعديل فئة الرسوم الجمركية على حديد التسليح (٧٢١٤) ولفائف
الحديد (٧٢١٣) من (٥٪) إلى (١٠٪) لمدة عام من تاريخ اعتماد محضر لجنة التعاون المائي والاقتصادي
رقم (١٢٣) وتاريخ ١/٦/٢٠٢٥ م، وعلى أي قرار يصدر لاحقاً من اللجنة في شأن تمديد العمل بقرارها
المشار إليه.
ثانياً: لا يخل ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، بأي قرارات تتعلق بتعديل فئة الرسوم الجمركية
لحماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية.
ثالثاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُبلغ لمن يلزم لتنفيذه.
والله الموفق.

محمد بن عبد الله الجديعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة لحرس الحدود عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	موقع استلام الشروط والمواصفات
تشغيل محل خياطة بدل عسكرية بالمديرية العامة لحرس الحدود	٠٢٥/م١٠	١٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٧/٢/٢٦ هـ (١٠:٠٠ صباحاً)	الخميس ١٤٤٧/٢/٢٧ هـ	المديرية العامة لحرس الحدود بالبرشاعة - إدارة المشتريات والعقود

تعلن المديرية العامة لحرس الحدود عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	موقع استلام الشروط والمواصفات
تشغيل موقع للبوذية بمنطقة الجوف	٠٢٥/م٩	١٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/٢٥ هـ (١٠:٠٠ صباحاً)	الأربعاء ١٤٤٧/٢/٢٦ هـ	المديرية العامة لحرس الحدود بالبرشاعة - إدارة المشتريات والعقود

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالخرج عن إعادة طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة
استثمار وتشغيل موقع تجاري (تموينات غذائية ومكائن بيع ذاتي)	١٤٤٦/٠٨	مجانياً
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأربعاء ١٤٤٧/٢/٢٦ هـ الموافق ٢٠/٨/٢٠٢٥ م	
موعد فتح المظاريف	الخميس ١٤٤٧/٢/٢٧ هـ الموافق ٢١/٨/٢٠٢٥ م	

تعلن وزارة المالية عن تمديد فترة استقبال العروض لعملية تأجير موقع في مباني الوزارة بمخرج (٩) بمدينة الرياض لنشاط تقديم خدمات مميزة للمشروبات الباردة والساخنة والقهوة والمأكولات، وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة الاطلاع على الشروط والمواصفات المعدة لذلك والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد الإيجار بين الطرفين، ويعتبر دخول المزايدة موافقة منه على ما ورد فيها، ويمكن الحصول على نسخة من الشروط والمواصفات من إدارة المشتريات - مبنى رقم (١١) - الدور (الأرضي) بمخرج (٩)، ويقدم العرض داخل ظرف مختوم خلال موعد أقصاه نهاية دوام يوم الإثنين ١٤٤٧/٢/٢٣ هـ، وسوف يتم فتح المظاريف الساعة: (١٠:٠٠) صباح اليوم التالي لتقديم العروض، ولزيارة الموقع التنسيق مع إدارة المرافق.
ولمزيد من المعلومات التواصل على البريد الإلكتروني: (mof.procurement@mof.gov.sa).

منح جنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر القرار الوزاري رقم (٢٢٠) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٤٦ هـ، والصادر برقم (٣٢٥٣٧٣) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٤٦ هـ، القاضي بالموافقة على منح الجنسية العربية السعودية لـ (رائد، وليد، هيفاء، رباح) أبناء (مسير خضر صالح العقيد)، بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية المبلغ لنا بخطاب المرجع رقم (٤٦٣٩٩٧٤٤) وتاريخ ١/٤/١٤٤٧ هـ. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

مزاود علني

تعلن شرطة محافظة جدة عن عزمها بيع المركبات المحجوزة لديها بالمزاود العلني وذلك بمقر الحجوزات الأهلية بمحافظة جدة، وسيقام المزاود بمشيئة الله خلال شهر (٣) و(٨) و(١٠) من العام ١٤٤٧ هـ، كما تهيب بأصحاب المركبات المحجوزة بسرعة المراجعة لاستلامها قبل موعد المزاود المحدد، ويمكن التنسيق والتواصل بهذا الخصوص على الرقم: (٠١٢٦٠١٥٦٠٠) تحويلة: (١٢٩٩).

إعلان فردي

تعلن السيدة / نوره بنت إبراهيم بن عبد الهادي صعيدي، هوية رقم: (١٠٦٨٥٥٣٢٣) عن فقد صك وقف زينب بنت عبد الهادي صعيدي رقم: (١٣٦٣).
على من يعثر عليه التواصل على جوال: (٠٥٦٧٤٨٣٠٣٢) أو تسليمه إلى أقرب محكمة أو كتابة عدل.

استثمار مواقع

يعلن المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع الوجبات السريعة المخصصة (برجر) في حديقة الحيوان بالرياض (Food Truck)	١٤٤٧/٢/٢٢ هـ	١٤٤٧/٢/٢٣ هـ	١٤٤٧/٢/٢٣ هـ
٢	تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع الوجبات السريعة المخصصة (بيتزا) في حديقة الحيوان بالرياض (Food Truck)	١٤٤٧/٢/٢٢ هـ	١٤٤٧/٢/٢٣ هـ	١٤٤٧/٢/٢٣ هـ
٣	تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع الوجبات الخفيفة المخصصة (ذرة وبليلة) في حديقة الحيوان بالرياض (Food Truck)	١٤٤٧/٢/٢٢ هـ	١٤٤٧/٢/٢٣ هـ	١٤٤٧/٢/٢٣ هـ
٤	تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع المشروبات الساخنة في حديقة الحيوان بالرياض (Food Truck)	١٤٤٧/٢/٢٢ هـ	١٤٤٧/٢/٢٣ هـ	١٤٤٧/٢/٢٣ هـ
٥	تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع المشروبات الباردة المخصصة (سلاشيز - Slushies) في حديقة الحيوان بالرياض (Food Truck)	١٤٤٧/٢/٢٢ هـ	١٤٤٧/٢/٢٣ هـ	١٤٤٧/٢/٢٣ هـ
٦	تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع الوجبات الخفيفة المخصصة (دونات) في حديقة الحيوان بالرياض (Food Truck)	١٤٤٧/٢/٢٢ هـ	١٤٤٧/٢/٢٣ هـ	١٤٤٧/٢/٢٣ هـ
٧	تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع الوجبات الخفيفة المخصصة (Hotdog) في حديقة الحيوان بالرياض (Food Truck)	١٤٤٧/٢/٢٢ هـ	١٤٤٧/٢/٢٣ هـ	١٤٤٧/٢/٢٣ هـ

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونياً من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://Furas.momra.gov.sa).

تعلن قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	ميني ماركت (للتأجير لمدة خمس سنوات)	٢٥ / ١ / ٧ / م ت	الأربعاء ١٤٤٧/٢/٢٦ هـ	الأربعاء ١٤٤٧/٢/٢٦ هـ
٢	مطعم (للتأجير لمدة خمس سنوات)	٢٥ / ٢ / ٧ / م ت	الأربعاء ١٤٤٧/٢/٢٦ هـ	الأربعاء ١٤٤٧/٢/٢٦ هـ
٣	بوفية - الصالة الرياضية (للتأجير لمدة خمس سنوات)	٢٥ / ٣ / ٧ / م ت	الأربعاء ١٤٤٧/٢/٢٦ هـ	الأربعاء ١٤٤٧/٢/٢٦ هـ

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات (مجانياً): قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي بالطائف - المنطقة السكنية - قسم المشتريات.

- موقع تقديم العطاءات وفتح المظاريف: قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي بالطائف - المنطقة السكنية - قسم المشتريات.

- للاستفسار ومعاينة الموقع: هاتف: (٠١٢٢٧٤٢٢٢٢) - (٠١٢٢٧٤٢٢٢٠).

تعلن المديرية العامة لحرس الحدود عن طرح المزايدتين التاليتين:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	موقع استلام الشروط والمواصفات
١	تأجير المجمع التجاري بإسكان حرس الحدود بقيادة عسير بمنطقة عسير	٠٢٥/م١	١٠٠ ريال	الفلتاء ١٤٤٧/٢/٢٥ هـ (١٠:٠٠ صباحاً)	الأربعاء ١٤٤٧/٢/٢٦ هـ	المديرية العامة لحرس الحدود بالبرشاعة - إدارة المشتريات والعقود
٢	تأجير المجمع التجاري ومحطة المحروقات بإسكان حرس الحدود بقطاع الدائر بمنطقة جازان	٠٢٥/م٢	١٠٠ ريال	الفلتاء ١٤٤٧/٢/٢٥ هـ (١٠:٠٠ صباحاً)	الأربعاء ١٤٤٧/٢/٢٦ هـ	المديرية العامة لحرس الحدود بالبرشاعة - إدارة المشتريات والعقود